القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح - دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية –

Registration in the commercial register as an aspect of companies' obligation to disclosure - A study on the role of governance corporations in promoting transparency –

الدكتورة أحمد داود رقية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان

تاريخ الإرسال :2018/05/19 تاريخ القبول : 2018/06/05 تاريخ النشر :2018/10/12

الملخص:

لقد أدت المشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من كبرى الشركات في العالم، إلى المطالبة بضرورة إيجاد طائفة من الضوابط والمبادئ الأخلاقية وكذا المهنية، لتحقيق الثقة والمصداقية في المعلومات المفصح عنها من قبل القائمين على الشركات التجارية، بغية السماح للغير بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالوضعية المالية للشركة وبالقدر الكافي، لاسيما وأن مبادئ الحوكمة تساهم لا محالة في إضفاء طابع الشفافية على المعلومات من خلال الالتزام بالإفصاح، وهو ما لن يتأتى إلا بالقيد في السجل التجاري، نظرا لما يوفره ذلك الإجراء من علانية بمقتضى الإشهارات القانونية.

مما يجعل من القيد في السجل التجاري، مظهرا لالتزام الشركات التجارية بالإفصاح في علاقتها بالمتعاملين معها من الغير.

الكلمات الدالة: الشركة، الشفافية، الإفصاح، السجل التجاري، الإشهار القانوني، الحوكمة.

Summary : *The persistence of financial problems, which were exposed largest companies in the world, has led the need to find some ethical and professional principles, in order to achieve the trust and credibility, concerning the information provided by the information providers within commercial company, in order to allow third-party to obtain relevant information about the enterprise's financial position, and sufficient, especially as the principles of governance contributing to improving transparency because of commitment of the declaration, this will be achieved by registered with a commercial register, given what it offers this procedure of information made publicly available.*

Which makes, registered with a commercial register, an aspect of society statements.

Key words *: Governance, transparency , declaration, society, commercial register.*

مقدمة:

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الدول خلال السنوات الماضية، وهو ما مرده إلى العمل على زيادة الثقة وتشجيع حركة رؤوس الأموال، من خلال واجب الشفافية والإفصاح، ومحاولة جادة في ظل الأزمات والفضائح المالية، لاستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية المفصح عنها من قبل الشركات بدل إخفاء مركزها المالي وإعطاء صورة مشرفة لوضعية الشركة مخالفة للواقع، مثل ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من الشركات، مثل World Com و Maxwell.

مما أدى إلى تأثر اقتصادها وتكبد المساهمين فيها خسائر فادحة، حيث يرجع العامل الرئيسي والمشترك في هذه الأزمات، إلى عدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع المالية لها، ونقص الإفصاح

والشفافية اللذان يعتبران من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها حوكمة الشركات، وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقدان الثقة في المعلومات المعلن عنها.[1]

كما قادت هذه الظروف إلى تأسيس علاقة بين حوكمة الشركات والمعلومات المفصح عنها من قبلها، والتي تعتبر المرشد الأساسي في اتخاذ العديد من القرارات من قبل الأطراف ذات العلاقة، الأمر الذي يقضي بأن تكون تلك معلومات صحيحة ودقيقة، لكي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله.

لذا فإن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة هو مبدأ الشفافية، وما يحمله في طياته من إعداد المعلومات والإفصاح عنها، والذي يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد الحديث، لاسيما وأنه مظهر هام من مظاهر الثقة وحسن النية في المعاملات التجارية، حيث يعتمد الغير على صحة المعلومة في تحديد قراراته وتعاقداته مع الشركة، حيث يجب توفيرها وإتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها.

وتبرز أهمية دور التزام الشركات بالإفصاح في علاقتها بالغير، بما يوفره واجب الإعلام من علنية وإشهار للمعلومات عن الوضعية التجارية والمالية للشركات، بهدف دعم الاتمان والثقة وكذا الشفافية بين مختلف الأطراف، وحتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوالها، لاسيما وأن موضوع واجب الإعلام ودوره في الارتقاء بمستوى الشفافية، لم يعد موضوعا يقتصر على بعض نصوص القانون التجاري[2]، بل أصبح نظاما قائما بذاته، عمد إليه المشرع الجزائري لإرساء القواعد السليمة لدخول عالم التجارة.

كما ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مكانة وأهمية واجب الإفصاح بالنسبة للشركات التجارية، بشأن علاقتها بالغير، نظرا للدور الأساسي الذي ينتظر منها أن تؤديه في مجال حماية حقوق الغير، حيث أصبح الإفصاح عن المركز المالي والاقتصادي للشركة، ضمانا أساسيا لحقوق الغير في إطار حوكمة الشركات، بعد أن جعلت هذه الأخيرة الالتزام بالإعلام أهم التزامات الشركة تجاه الغير.

من أجل ذلك كان لا بد من التطرق بداية لملامح واجب الإفصاح من خلال القيد في السجل التجاري[3] والذي يعتبر إعلان عن وجودها[4] بهدف تحقيق العلانية، فالسجل التجاري يعد بمثابة قاعدة بيانات من خلاله يمكن معرفة كافة

المعلومات المتعلقة بالشركة، التي من شأنها أن تكفل التعرف على مركزها المالي، مما يمكن الغير من الاطلاع على بياناتها المقيدة فيه، من ثم يعزز الشفافية والثقة في نفوس الغير[5]، ليتم بعد ذلك توضيح أحكام المسؤولية الجنائية المترتبة جراء مخالفة ذلك الالتزام.

مما يدفع إلى طرح الإشكال التالي: ما مظاهر التزام الشركات بالإفصاح في علاقتها بالغير نظرا لدوره في الارتقاء بمستوى الشفافية؟ وما جزاء مخالفة ذلك الالتزام؟

الإشكال الذي تقتضي الإجابة عنه ضرورة تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: القيد في السجل التجاري: مظهر لالتزام الشركات التجارية بالإفصاح.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالإفصاح.

المبحث الأول: القيد في السجل التجاري: مظهر لالتزام الشركات التجارية بالإفصاح:

لقد وضع المشرع الجزائري الكثير من الأحكام القانونية، التي ترمي لتعزيز الثقة والائتمان بالنسبة لمختلف العلاقات القانونية التي تنشأ في الشركة التجارية، ومنها العلاقات التي تبرمها مع الغير[6]، لاسيما بشأن واجب أو الالتزام بالإفصاح عن الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة، باعتباره مظهرا هاما من مظاهر تعزيز الثقة في المعاملات[7].

ونظرا لما يوفره الإشهار من دور مهم في مجال المعاملات التجارية من ثقة وإتمان، رتبه المشرع الجزائري كأثر على التسجيل في السجل التجاري[8]، وخصه بقسم في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[9]، تحت عنوان الإشهار القانوني في المواد من 11 إلى17، حيث أن أهمية السجل التجاري ودوره في المحافظة على النظام العام الاقتصادي، مرهون بمدى العلانية التي يحققها بعدما كانت ممارسة الأنشطة التجارية تتسم بالسرية[10]، مما يقتضي ضرورة تسليط الضوء بداية على المقصود بكل من الشفافية وللالتزام بالإفصاح أو الإعلام القانوني، ثم إلى إجراء التسجيل كما سيتم بيانه:

المطلب الأول: المقصود بواجب الإفصاح(الإعلام) والشفافية:

للالتزام بالإعلام في الشركات التجارية دور بالغ الأهمية في حماية الغير، مما يترتب عليه ضرورة التطرق لمفهوم كل من الإفصاح والشفافية:

الفرع الأول: مدلول الإفصاح القانوني:

يرتكز حق الغير في الحصول على المعلومة لتحقق الثقة والشفافية، على أساس الإفصاح القانوني عن المعلومة[11]، والذي يقصد به عرض وإشهار كافة الحقائق عن الشركة وإبراز جميع المعلومات المالية ووضعها تحت تصرف المهتمين بها، وإتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها[12].

كما ينقسم الإفصاح من حيث مجال المعلومة لإفصاح مالي وغير مالي، لأن المعلومات المطلوب الاطلاع عليها قد تتعلق بسير الشركة، وسمعتها ومعلومات تتعلق بمعاملاتها التجارية، وأخرى تهتم بالوضع المالي للشركة[13]وهذا ما يسمى بالإفصاح المالي، الذي يتعلق بضرورة الكشف عن مستندات ووثائق تتعلق بالوضع المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ونشاطها وكل نتائج العمليات المالية التي تقوم بها حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 04-08.

أما **الإفصاح غير المالي** فيتعلق بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بمرحلة التأسيس وخطة الشركة من أجل تحقيق غرضها، والمعلومات الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وحقوق العمال في الشركة، وكل التعديلات التي تطرأ على سير الشركة ومرتبات المسيرين وكل عوامل الخطر التي يمكن أن تواجه الشركة[14].

بالإضافة لحق الغير في الاطلاع على تسيير الشركة وصلاحيات المسيرين، وحدود سلطاتهم والاختصاصات المخولة لهم.

الفرع الثاني: مفهوم الشفافية:

إن من واجب الشركة تجاه الغير توفير الشفافية اللازمة في تعاملاتها، وبمعنى آخر عدم إخفاء المعلومات وإعلانها في الوقت المناسب وبالقدر الكافي الذي يهم أصحاب المصلحة[15]، حيث تعتبر المعلومة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع لحمايتهم، فهي الوسيلة التي تضمن وجود علاقة الثقة والطمأنينة بينهم وبين الشركة.

فالشفافية إذن فلسفة إدارية تقوم على توفير المعلومات للغير، حول سياسات الشركة وخططها وقراراتها، فهي أكثر عمومية[16].

المطلب الثاني: أهمية التسجيل في السجل التجاري في تحقيق الإفصاح والشفافية:

لقد سعى المشرع إلى ضمان الحد الممكن من البيانات والمعلومات، من خلال الوثائق والعقود التي ألزم بها كل راغب في ممارسة النشاط التجاري، أو منسحب منه، ورتب على علانيتها أثارا بالغة الأهمية، تعكس فلسفة المشرع في جعل السجل التجاري آلية إشهار موثوق بها تحقق الإفصاح[17].

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري:

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية، تتلخص في الوظيفة الإعلامية والوظيفة القانونية أو الإشهارية[18].

أ- الوظيفة الإعلامية: أجاز المشرع لأي شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول على كل المعلومات من المركز الوطني للسجل التجاري[19]، في ظل العلانية التي تتسم بها تلك المعلومات المفصح عنها من قبل الشركات.

وعلاوة على ذلك فإنّ تطور الاتصالات، سهل بصفة معتبرة الاطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية، من خلال البوابة الالكترونية للسجل التجاري التي تتولى نشر البيانات المدونة في السجل التجاري، وذلك بموجب المادة 05 مكرر من القانون 13-06[20] المعدل والمتمم للقانون 04-08.

ولا ريب بأنّ هذه الأحكام رتبت على القيد أثارا قانونية هامة، وعززته كوسيلة اشهارية من خلال اطلاع الغير على ما يهمه من معلومات في الحدود المقررة قانونا، وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة، يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع، ولتحقيق هذه الغاية فقد منح لمأمور السجل مهمة فحص مراقبة الملف المطلوب، بأن لا تقيد بياناته إلا بعد أن يتأكد مأمور السجل التجاري من المعلومات الواردة في طلبات التسجيل، ومطابقتها لما نص عليه القانون وبحضور الخاضع للقيد.

مما يتجلى من خلاله الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومؤسسة السجل التجاري، بعد أن كان مجرد موسوعة إدارية لا تتيح أية أثار قانونية.

غير أنّ الأمر هنا يقتصر على الفحص الشكلي للبيانات والوثائق في شكل مراقبة مادية شكلية، للتحقق من وجود جميع الوثائق المطلوبة، يتأكد من خلالها مأمور السجل التجاري من مطابقة المعلومات المصرح بها مع تلك الوثائق.

فالواضح أن مبدأ الرقابة الذي اعتمده المشرع الجزائري هو مبدأ مراقبة المطابقة لا أكثر، إذ يعمد إلى مطابقة بيانات التصريح مع الوثائق المقدمة عندما يتلقى التصريح بالتسجيل مرفقا بالوثائق، فهو لا يختص بالنظر في صحتها والتثبت من مصداقيتها، إنما يقتصر فقط على التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة المعززة بالوثائق المطلوبة، أي أنّ له سلطة التحقق من نقص البيانات وليس من صحتها.

بالتالي يظل المصدر الأساسي لما يدرج بالسجل التجاري من معلومات هو تصريح الخاضع، مما يقف عائقا أمام اكتساب بيانات السجل التجاري حجية مطلقة[21].

غير أنّ المشرع انتبه لمدى جسامة هذه المسألة، حينما قرر عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري لضمان جدية وصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري، كما سيتم بيانه في الجزء الثاني من الدراسة.

ب- الوظيفة الإشهارية: يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل الإشهار القانوني، ويقصد بالوظيفة القانونية أي الإشهارية للسجل التجاري، أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري، على أساس أنّ التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن الشركة.

كما تخضع لهذا الالتزام كل شركة تجارية، وهذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

وهو ما تؤكده المادة 11 من القانون 13-06 بنصها: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويترتب على العلانية قرينة العلم بالبيانات المسجلة[22]، بالإضافة إلى الحق في الاحتجاج بما دوّن فيه في مواجهة الغير، غير أنّ هذا الأثر القانوني الهام لا

يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري، من خلال نشر بيانات التسجيل من طرف مأمور السجل التجاري بعد استلامه لملف التسجيل وقيامه بالتسجيل المطلوب، على إثر تقدم الخاضع إلى مركز السجل التجاري لإيداع التسجيل، حيث يتولى المأمور مهام إجراء كل نشر قانوني وذلك بإرسال بيانات المعني إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، كما تنص على ذلك المواد من 11 إلى 17 من القانون 04-08 وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[23].

كما تكون الإشهارات القانونية أيضا، موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري حسب المادة 14 من القانون 04-08.

غير أنّ المشرع لم يحدد طبيعة هذه الوسيلة، الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظام الإشهار، إذ لوحظ أن الأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو التي يقل عدد قرائها، أو التي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات.

وعلى افتراض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فإن لجوءهم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهظة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبالّ الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى.

وقد تنبه المشرع لهذا الأمر وتدخل بموجب القانون 13-06، بالنص على إلغاء الإشهار المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 04-08، والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

وإذا كان هدف المشرع من توحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصصه بآلية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف المعنيين بها من جهة، بالتالي تعزيز فعالية الإشهارات القانونية، فإنه وبالمقابل حرم جمهورا واسعا من قراء الجرائد بمختلف توجهاته من مواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الحاصلة في الدولة.

الفرع الثاني: فحوى التسجيل في السجل التجاري:

لقد تدخل المشرع لفرض إجراءات معينة تقوم بها الشركة، لما لذلك من أهمية باعتبار أن المعلومة المالية هي من أهم وأخطر المعلومات، والتي من خلالها يمكن الحكم على الشركة أنها تتعامل مع الغير بشفافية، حيث يستهدف التسجيل الإعلان عن مجموعة من البيانات، يوجب المشرع على القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند التعبير عن رغبته في ممارسة النشاط التجاري، أو ما يطرأ عليها من تغيرات لاحقا عند القيام بعمليات التعديل، كما يستهدف الإعلان عن توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري، وعلى هذا الأساس يعتبر التسجيل مرحلة تمهيدية وإجراء أولي للقيام بالقيد والتعديل والشطب[24].

أ- القيد في السجل التجاري: *يتضمن هذا الإجراء جميع البيانات التي يفترض فيها أنها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه، وتشمل العمليات التي تمس رأسمال الشركة[25]، موضوعها[26]، حساباتها، صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، حدودها ومدتها والعمليات المتعلقة بإيجار التسيير، بيع المحل التجاري، كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات...إلخ[27].*

ب- التعديل في السجل التجاري: *أوجب المشرع التأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية الشركة، وحدد أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية لها وإلا تتعرض للعقوبات المقررة في هذا الشأن.*

ويتجسد تعديل التسجيل في السجل التجاري بإدخال بيانات جديدة على تلك البيانات التي تم تسجيلها لأول مرة عند القيد، بإضافة بيانات لم تكن مقيدة أو بتصحيح البيانات السابقة أو بحذف بعضها.

ويعد هذا الالتزام واجبا قانونيا مستمرا فمتى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بالتعديلات اللازمة وطبقا للأوضاع الجديدة والتغيرات الطارئة على وضعية الشركة أو حالتها القانونية حسب نص المادة37 من القانون04-08،كحالة تعديل القانون الأساسي للشركة، تغيير الشكل القانوني لها أو تحويلها إلى شركة أخرى، إضافة فرع أو فروع جديدة أو حذف واحدة منها أو بعضها، تغير النشاط التجاري أو إضافة نشاطات جديدة، أو حذف نشاط أو بعض الأنشطة، تغيير أعضاء مجلس الإدارة، انضمام أو انسحاب أحد الشركاء، رفع

رأس مال الشركة أو التخفيض منه[28]، وكل قرار يمس إعادة هيكلتها والتي تتم عن طريق الاندماج أو الانفصال،كل هذه العمليات يجب الالتزام بإعلام الغير بها لحمايته لأنه قد يتأثر بكل هذه التغييرات[29].

ج- الشطب من السجل التجاري: حتى تتحقق مصداقية بيانات السجل التجاري ويقوم بوظائفه المنوطة به بالشكل المطلوب الذي أراده المشرع فإنّ الشطب إجراء إلزامي ويقصد به تدوين عبارة محو القيد أو شطبه من السجل التجاري عن طريق الإعلان أمام مأمور السجل بما يفيد بالتوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري[30].

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، فإنّ هذا الالتزام يقع طلبه على عاتق المقيدين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين أو خلفهم في حالات الوفاة، التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري للشخص المعني، حل الشركة، حالة الإفلاس والتسوية القضائية للشركة.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالإفصاح:

تبعا للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، رتّب المشرع الجزائري جزاءات نتيجة الإخلال بأحكامه كحيازته بطريقة غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما، فرصد العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف، لاسيما وأن الرقابة على البيانات الواردة في تصريحات القائمين على الشركة والوثائق المرتبطة بها والتي يقوم بها مأمور السجل، هي رقابة مادية شكلية، لا تمتد إلى التحقق من سلامة ما يدلى به من تصريحات ووثائق اثباتية،حيث تخص هذه الرقابة جهة نقص البيانات لا جهة صحتها.

انطلاقا مما سبق يمكن القول، أن وعي المشرع الجزائري بالاعتبارات السابقة، جعله يحرص على تعويض نقص الرقابة التي يمارسها مأمور السجل التجاري، ببعض الجزاءات التي من شأنها أن تسهم في ردع مختلف المخالفات التي ترتكب بخصوص عدم القيد في السجل التجاري[31].

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

المطلب الأول: جرائم عدم التسجيل في السجل التجاري وعدم إشهار البيانات القانونية :

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهله لممارسة التجارة.

كما اعتبر المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري دون حيازة سجل تجاري(الفرع الأول)، وكذا عدم الحرص على إشهار البيانات القانونية(الفرع الثاني)، جرائم يعاقب عليها القانون، فرصد لها العقوبة المناسبة التي يمكن أن تردع أي مخالف، حيث حاول المشرع من خلال هذا النهج، الإلمام بأكبر عدد ممكن من المخالفات والجرائم المتعلقة بهذا المجال.

علاوة على أنه منح لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب وكذا الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التابعين لوزارة التجارة، صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية، ومتابعة مرتكبيها وفق ما هو مقرر قانونا.

الفرع الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، والخاصة بهذا الشأن، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كل شخص معنوي غير مسجل في السجل التجاري، ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها وفقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق تعد ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري، أي دون حيازته، جريمة يعاقب عليها القانون، بمقتضى المادة 31 من القانون 04-08، بغرامة تتراوح بين 10,000 دج إلى 100,000 دج، زيادة على الغلق إلى غاية تسوية المخالف لوضعيته.

وزيادة على ذلك، فإنّه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، المطبقين على الممارسات التجارية بمقتضى القانون 04 – 08.

الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

يودي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع الشركات التجارية، نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات ليكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للشركة التجارية[32].

وتأكيدا لتلك الغاية رصد المشرع عقوبة لكل شركة تقاعست أو تهاونت بشأن ذلك الإجراء، حيث يعاقب بموجب المادة 35 من القانون رقم 04-08 الشخص المعنوي على عدم إشهار البيانات القانونية بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000دج.

وما يجب الإشارة إليه بشأن، هذه العقوبة أنّ المشرع بموجب تعديل القانون 04-08 بالقانون 13-06، قد استحدث نظام المصالحة استثناءا في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، حيث يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح المقدرة بمبلغ مائة ألف دينار(100.000 د.ج) ، على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء، ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام، وتمنح له مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة.

ويؤدي تسديد الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية، أمّا في حالة عدم التسوية، فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري، وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل[33].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيانات الواردة في السجل التجاري:

لقد سعى المشرع إلى وضع قواعد جزائية خاصة في مجال السجل التجاري، لاسيما من خلال القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، والذي جاء بإطار جديد فيما يخص الجزاءات، إلى حد يمكّن من تسميته بالقانون الجنائي للسجل التجاري.

وحتى يتمّ الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتقيد بمقتضياتها، فقد خصها المشرع الجزائري بتدابير صارمة، من خلال إقراره لعدد معتبر من العقوبات، التي لم تشهدها النصوص السابقة المتعلقة بهذا الإطار،

والتي من شأنها إذا فعلت أجهزة الرقابة، أن تردع التجاوزات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لاسيما تلك المتعلقة بالتصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة(الفرع الأول)، أو عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري(الفرع الثاني) ، وتساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الشروط،

الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

لا يقتصر واجب المؤسسين على ضرورة القيد ونشر المعلومات، بل يستلزم المشرع وجوب الالتزام بالشفافية عند تحرير البيانات تجنبا للغش، وذلك لضرورة صحة المعلومة المدرجة في الإعلانات القانونية، لتجنب التغرير بالغير حتى يكون رضاه صحيحا وعلى أسس واقعية، لاسيما وأن المعني وبغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني الإقرار الكاذب وتضليل الغير.

وحرصا على ضمان دقة وصحة تلك البيانات الواردة في السجل التجاري، حيث يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شركة مسجلة فيه، لابد من توفر عدة شروط في أي معلومة واردة فيه كما يلي[34].

- صدق المعلومة: بأن تكون حقيقية، تعكس الوضع المالي للشركة بدقة ووضوح وأمانة، حيث يستدل بصحة المعلومة على ائتمان الشركة، إذ يعتمد الغير على المعلومة في تحديد قراراته في تعامله مع الشركة[35]، فيحظر على الشركة حجب معلومات جوهرية تؤثر على سلامة اتخاذ الغير المتعامل معها لقراراته أو إحداث التباس لديه.

- الوضوح على النحو الذي يزيل غموض الألفاظ غير المفهومة، بشأن كافة المسائل المتصلة بالشركة، ومن بينها الموقف المالي والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة.

ولقد رصد المشرع عقوبة حالة مخالفة تلك الشروط، غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000دج إلى 500.000 دج حسب المادة33 من القانون 04-08.

مما يثير الانتباه بخصوص هذه الجريمة، أنّ المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 04-08 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13-06.

بالإضافة إلى أنه حتى وإن كانت هذه العقوبة مقررة بنص خاص، فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطهير القطاع التجاري، إذ من المفروض أن الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، يجب أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات، بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب حجم هذه الجريمة[36].

الفرع الثاني: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري في الوقت المناسب، لكي يتمكن من يهتم بالمعلومة من الاستفادة، طالما أن الإفصاح المتأخر يكون عادة بدون قيمة ويعلن عنه أحيانا فقط لاستيفاء الشكل، مما ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية ويسود جو من انعدام الثقة، الأمر الذي يؤثر على الاستقرار في المعاملات التجارية.

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03)، تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للشركة، جريمة يعاقب عليها القانون[37]، بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-06، وقد رصد لها الغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، وكذا السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن تتم تسوية الوضعية.

الخاتمة:

لقد كان المشرع الجزائري حريصا على أداء السجل التجارى الوظيفة الأساسية المنوطة به، وهي الإشهار الإجباري، والذي تعتبر وسيلة مهمة لإعلام الغير بكل المعلومات والبيانات التي تهمه من أجل المحافظة على حقوقه، حيث ألزم المشرع الشركة بإجراء الإشهار القانوني، وجعل من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى إعدادها وتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري، الآلية الوحيدة للقيام بالإشهار، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات التي يقررها القانون والتنظيم المعمول بهما.

النتائج:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- لا يضمن قيام الشركة بهذا الالتزام كليا وصول المعلومة بسهولة، كما لا يضمن صحة المعلومة الموجهة للغير، وهذا ما يحد من فعالياتها.

- نسبية أثر الإشهار بالنسبة للشفافية: حيث يبقى إجراء الإشهار بلا أثر بالنسبة للغير، ما لم يقم هذا الأخير بالبحث عن المعلومة بنفسه، فلا ينتظر أن تصل إليه، كما عليه أن يبحث عن النشرة القانونية التي تعنى بتلك الإشهارات وهذا ما لا يقوم به الغير بصفة مستمرة.

كما يتعذر على الغير الاطلاع على كل التعديلات التي تقوم بها الشركة، لأنها قد تكون كثيرة مما يصعب على الغير العلم بها، حتى لو اهتم بالبحث عن نشرة الإعلانات.

مما يتجلى منه قصور النظام الاشهاري، حيث أن أول ما يعرقل فعالية المعلومة هو نقصها الذي يرجع للنظام القانوني الذي يحكمها، فظهورها بشكل ناقص وغير واضح لا يكفل للغير الإعلام القانوني الذي يخدم مصالحه، فلا بد من إيجاد نظام رقابة سابقة قبل صدور تلك المعلومات عن طريق إرساء بعض الإجراءات الوقائية لضمان صدور معلومات بصفة قانونية[38].

لذلك فإن نظام الإشهار القانوني الحالي، يحتاج لمزيد من الاهتمام لأنه يعاني من نقص وهو لا يتماشى مع سرعة المعاملات والنشاطات التجارية التي تقوم بها الشركة، الأمر الذي يتطلب توفير إجراءات تدعم السرعة.

التوصيات: *من أجل التكفل بجملة الملاحظات السابقة وإزالة النقائص والاختلال، فإنّ الجهات المعنية مدعوة لاتخاذ جملة من الإجراءات التكميلية اللازمة، وفي هذا الإطار فإنه لابد من إيجاد وسائل نشر خاصة بالشركات التجارية، كما لابد من البحث عن طرق حديثة لضمان وصول المعلومة، واستحداث جرائد متخصصة في مجال الإعلانات التجارية عوض الجرائد اليومية.*

بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم المشرع بالاهتمام أكثر بالنصوص المتعلقة بالإشهار، بالرغم من أن النصوص التي جرمت هذه الأفعال موجودة، وذلك وعيا من المشرع بأهمية وخطورة دور الإفصاح الخاطئ، لكن هذه الحماية الجنائية

تأتي في مرحلة ضياع الضمانات وكل الحماية التي كان يتمتع بها الغير، لذلك فإن الحماية السابقة ضرورية وهي تحتاج فقط لنصوص حديثة تجعل من تطبيق الحماية عمليا ذو فعالية أكبر مما هي عليه.

الهوامش:

[1]- إحسان بن صالح المعتز، أخلاقيات مهنة المراجعة والمتعاملين معها: انهيار شركة انرون والدروس المستفادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، مجلد 22 لسنة 2008، ص 263.

[2]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]- حتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية، مرتبطة بالشكل وليست بالتسجيل حسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة لها يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، حسب ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري.

[4]- فتحية يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 2، الجزء 41، الجزائر، 2004، ص10 .

[5]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص149 .

[6]- محمد الحميدي، حقوق الغير والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، العدد7 ، لسنة 2008، ص7

[7]- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، ج1 ، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص22

[8]- يراجع بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 153.

[9]- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
[10]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 155.
[11]- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، 2017 ، ص 338.
[12]- جميل احمد، وآخرون، المرجع السابق، ص 52، يراجع كذلك عصام حنفي محمود، القانون التجاري، ج1، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص22 ، وكذا عبد العالي مهدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري بجامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بتاريخ 06 و 07ماي 2012، ص 09.
[13]- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص12 .
[14]- أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص63 .
[15]- أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستثمارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص14
[16]- جميل احمد، سفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري بجامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بتاريخ 06 و 07ماي 2012، ص 24.
[17]- يؤكد نص المادة 19 من القانون التجاري على أنه: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر ... ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"، حيث تمسك المشرع بالأحكام الواردة في نص المادة 20 من القانون التجاري مضيفا إليها إلزامية قيد كل مؤسسة تمارس نشاطاتها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج.
[18]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ط1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2004 ، ص48
[19]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 39.

[20]- القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر 39 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

[21]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 131.

[22]- علي فتاك، المرجع السابق، ص57 .

[23]- المؤرخ في 17 رجب عام 1437الموافق 25 أبريل سنة2016 ، ج ر 27 سنة 2016.

[24]- أما بالعودة إلى نص المادة 28 من القانون التجاري، فإننا نجد أن ما يقابل مصطلح التسجيل في نص اللغة العربية هو مصطلح قيد في نص اللغة الفرنسية، ويبدو من خلال هذه النصوص أن المشرع استعمل مصطلح التسجيل بالمعنى الضيق تارة وهو القيد فقط، واستعمله بالمعنى الواسع وهو عمليات القيد والتعديل والشطب أحيانا أخرى، وهو الأمر الذي جعل المشرع يستدرك هذا الأمر في القانون 04-08،حيث أصبح القيد عملية واحدة من بين عمليات التسجيل الأخرى، بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 72.

[25]- يمثل رأس مال شركات الأموال الضمان الأساسي لحقوق الغير المتعامل معها،خاصة في ظل انعدام المسؤولية الشخصية للشركاء فيها، لذلك لعل أهم معلومة يجب أن تدلي بها الشركات بكل شفافية تلك المتعلقة بوضعها المالي، خاصة وأنه يتغير بحسب تغير الوضع الاقتصادي للشركة والوضع الاقتصادي العام، فأموال الشركة ليست ثابتة يمكن أن تحقق أرباح وكذا خسارة، ويمكنها أن ترتفع من رأسمالها عن طريق الشركاء أو عن طريق اللجوء للجمهور، كما قد تقوم بتخفيض رأسمالها، فتختلف إذن المعلومة حسب التغيير الذي يصيب أموال الشركة.

كما أنه من بين أخطر المعلومات غير الصحيحة التي تظهر للغير، هي تلك التي تتعمد الشركة إظهارها تلك المتعلقة بوضعها المالي، فتقوم الشركة بالإعلان عن رأسمال أكبر من رأسمالها الحقيقي لإيهام الغير ليكون على ثقة، فيمنح للشركة ائتمان أكبر لا يتناسب مع وضعها الحقيقي خاصة وأن رأسمال الشركة يمثل أكبر ضمان لحقوق الغير.

[26]- أي نوع العمل الذي تقوم به بهدف تحقيق الأرباح، فيجب أن يكون الموضوع معينا تعيينا كافيا ودقيقا وعلى الوجه الصحيح، غير أن تحديد الموضوع غالبا ما يكون مرن ليتسع لنشاطات كثيرة، وهنا تظهر خطورة ذلك على مصالح الغير، لأن تغيير الشركة لغرضها أو تجاوز حدود الموضوع الذي قامت من أجله دون علم الغير بذلك يتعارض مع مبدأ الشفافية، خاصة في ظل صعوبة إثبات هذا الأمر في حالة عدم تعيين الموضوع بصفة دقيقة وواضحة فيسهل تجاوز موضوع الشركة في هذه الحالة، من اجل ذلك اعتبرت اغلب التشريعات الشركة مسئولة تجاه الغير في حالة تجاوز مسيرها لموضوعها الذي قامت من أجله.

[27]- زكري إيمان، المرجع السابق، ص 60.
[28]- يراجع بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 82.
[29]- زكري إيمان، المرجع السابق، ص 61.
[30]- بن حميدوش نور الدين ، المرجع السابق، ص 87.
[31]- المرجع نفسه، ص170.
[32]- بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، العدد 13،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 275.
[33]- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 44.
[34]- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحكومة الشركات، ط1 ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص171 .
[35]- لتفاصيل أكثر يراجع أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص12.
[36]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 186.
[37]- بن حميدوش نور الدين ، المرجع نفسه، ص 177.
[38]- زكري إيمان، المرجع السابق، ص 72.